المنهج الثاني

في ذكر كلام الإمام في الاستبدال وبيع الوقف ونقل المساجد وما اقتضاه قوله وقيس على نصوصه

ويدل على مذهبه ما نذكره من نصوصه وإيمائه، أن من مذهبه في الوقف تغييرَهُ، وتبديلَهُ، وتحويله، وإزالتُه عن هيئته. ووضعُهُ منوط بالمصلحة الراجحة للوقف وأهله، ومرتبطٌ بالوجه الأولىٰ في فعله.

ويعرف ذلك من وجوه:

أحدها: أنه نصَّ علىٰ نقل المساجد عند رجحان المصالح، كما نذكره. قال الإمام أبو بكر[1]، ثنا الخلَّال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي أحمد بن حنبل، [ق٤أ]، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه علىٰ بيت المال، كان سعد بن مالكٍ[2] قد بنىٰ القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنُقِبَ بيتُ المال. فأُخِذَ الرجل الذي نقَبَهُ. فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: أن لا تَقْطَعِ الرَّجُل. وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ. فنَقَلَهُ عبد الله، فخطَّ له هذه الخُطَّة.

قال صالح[3]: قال أبي: يقال إن بيت المال نُقِبَ من مسجد الكوفة،

---

(١) أبو بكر: المراد به عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغوي، المشهور بغلام الخلّال (٢٨٥ ـ٣٦٣هـ) من أعيان فقهاء الحنابلة. قال ابن أبي يعلىٰ: «كان من أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية». له «الشافي» و«المقنع» و«الخلاف مع الشافعي» و«زاد المسافر». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٧) و«البداية والنهاية» (١١/ ٢٧٨).

(٢) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان أميراً لعمر بن الخطاب علىٰ الكوفة قبل ابن مسعود.

(٣) هو صالح بن الإمام أحمد. وهو من رواة «مسائله».

فجعل عبدُ الله بن مسعود المسجد بموضع التَّمَّارين في موضع المسجد العتيق.

قال صالح: وسألت أبي عن رجل بنىٰ مسجداً ثم أراد تحويله إلىٰ موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنىٰ المسجد يريد أن يحوِّله خوفاً من لصوصٍ، أو يكونَ موضعه قَذِراً، فلا بأس أن يحوِّله، يقال إن بيت المال نُقِبَ، وكان في المسجد، فحوَّل ابن مسعود المسجد.

قلت: وشَرَط القاضي[1] في قوله «قذراً» أن يكون قذارةً تمنعُ من إتيان المسجد. وليس هذا الشرطُ في كلام الإمام أحمد رحمه الله.

[و] قال أبو بكر، ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيىٰ، ثنا أبو طالب، سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: يحوَّلُ المسجدُ؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهلَهُ فلا بأس أن يُحوَّل إلىٰ موضع أوسع منه.

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن مسجدٍ خربٍ، ترىٰ أن تُباع أرضه ويُنفَقَ علىٰ مسجدٍ آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعْمُرُه، فلا أرىٰ بأساً أن يباع وينفق علىٰ الآخر.

قال أبو بكر، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد ابن حنبل يُسأل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة، وقد تشعَّثَ وخافوا سقوطه، أتباع هاتان، وينفقُ علىٰ المسجد [ق٤ب] ويبدل مكانهما جذعان؟ قال: ما أرىٰ به بأساً، واحتج بدوابِّ الحِبْس التي لا ينتفع بها تباعُ ويجعل ثمنُها في الحبس.

---

(١) هو القاضي أبو يعلىٰ، وهو المراد بـالقاضي) عند الإطلاق في كلام الحنابلة. واسمه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء (٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ) كان شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ولاه الخليفة «القائم» العباسي قضاء دار الخلافة والحريم، وحرّان وحلوان. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد»، و«الجامع الصغير». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٠٦).

قال القاضي: وقال أبو بكر في كتاب «القولين»: وقد روىٰ علي بن سعيد عن الإمام أحمد أن المساجد لا تباع ولكن تنقل آلتها.

قال أبو بكر: وبالبيع أقول، يعني ما نَصَّ عليه في رواية عبد الله من تسويغ البيع. قال: لإجماعهم علىٰ جواز بيع فرس الحِبْس.

وقال صالح في «مسائله»: قلت لأبي: المسجد يَخْرَبُ ويذهب أهله، ترىٰ أن يحول إلىٰ مكان آخر؟ قال: نعم. قلت: المسجد يُحَوَّل من مكانٍ إلىٰ مكان؟ فقال: إذا كان يريد منفعة الناس فنعم، وإلا فلا، وابن مسعود قد حوَّل الجامع إلىٰ مسجد من التَّمَّارين، فإذا كان علىٰ المنفعة فلا بأس، وإلا فلا.

وإذا كان هذا نصَّهُ علىٰ نقل المساجد عند رجحان المصالح، بحيث سَوَّغَ ذلك: تارةً لعلة قذارة طريقه، وتارةً لأجل ضيقِ المسجد بأهله مع إمكان أن يبنىٰ إلىٰ جانبه مسجد آخر، وحالةَ خوفٍ من اللصوص، فقد جوَّزَ ذلك لهذه المصالح المقتَنَصَة من التحويل، مع كونها أوقافاً معتبرة، كان هذا قاطعاً من نصِّه لا محالة. وحيث اعتمد في نصه علىٰ ما رواه عن عمر رضي الله عنه من أمره بنقل المسجد، وصار موضِعُهُ سوقاً للتمَّارين، وهذا من أعظم المناقلات.

ولا يقال: نقلُ المسجدِ لا يدل علىٰ خروج الأول عن كونه مسجداً، لأنه يقال: هذا اعتراضٌ ضعيف، لأنه زال عن الأول مسمَّىٰ المسجد، فحيث أمر عمرُ رضي الله عنه لابن مسعود بنقل المسجد، ونقل ابن مسعود المسجد، وحيث نص أحمد علىٰ نقل المسجد، فقد تضمَّن ذلك زوال كون المنقول مسجداً وانتقال عرصته إلىٰ حكم آخر.

يحققه وجهان:

أحدهما: أن المسجد الذي نقله ابن مسعود صار موضِعُهُ سوقاً للتمارين. وهذا يحيل بقاء عرصة [ق٥أ] الأول علىٰ حكم المساجد، لتنافي اجتماع الأسواق مع المساجد، كما هو معروف.

الثاني: أن أصحاب أحمد سوَّغوا بيع المسجد لعلّة ضيقه، كما نذكره من أقوالهم فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ، ومُحالٌ أن تبقىٰ حقيقة المسجد وقفاً بعد بيعه.

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد لا خلاف عنه في مذهبه يجوِّز بيع الأوقاف غير المساجدِ عند تعطلِ منافعها. ونقل عنه ـ كما تقدم ـ المنعُ من بيع عرصَاتِ المساجد ـ وإن كان خلاف المشهور عنه ـ فإذا نصَّ علىٰ نقل المساجد لهذه المصالح كان غيرُ المساجد أرجح وأولىٰ بثبوت المناقلةِ عند رجحان المصلحة في ذلك.

الوجه الثالث: أنه إذا جاز نقلُ المساجد، والمساجد محالُّ الطاعات، ومواضعُ الصلوات والقربات، كان غيرُها من الأوقاف أولىٰ.

الوجه الرابع: أن المناقلة بالوقف المستَغَلِّ أولىٰ من نقل المساجد، وبيعه عند تعطله أولىٰ من بيع المساجد عند تعطلها، لأن المسجد يحترَمُ عينه شرعاً، ويُقْصَد الانتفاعُ بعينه، فلا تجوز إجارته، ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه. وليس المقصود أن يستوفي الموقوفُ عليه منفعتهُ بنفسه، كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالىٰ كما للمساجد، فإذا جاز ذلك في المساجد فغيرها أولىٰ.

الوجه الخامس: قال القاضي أبو يعلىٰ: قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، في مسجدٍ أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويُجْعَلَ تحته سقايةٌ وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك، فينظر إلىٰ قولِ أكثرهمْ، ولا بأس به.

قال: وظاهر هذا أنه أجاز أن يُجعلَ سُفْلُ المسجد حوانيت وسقاية.

قال القاضي: وليس بممتنعٍ علىٰ أصلنا جوازُ ذلك إذا كان فيه مصلحة، لأنَّا نجيز بيعه ونقله إلىٰ موضع آخر.

قال: وقد قال أحمد في رواية بكر[1] بن محمد، في مسجد ليس بحصين [ق٥ب] من الكلاب وغيرها، وله منارة، فرخَّص في نقضِها، ويبنىٰ بها حائط المسجد.

قلت: ونصه هذا في جعل أسفل المسجد حوانيت ظاهر في اتباع سَنَن المصلحة في تغيير هيئة الوقف، وتحويله عن وضعه، والمناقلةِ به، فإنه سَوَّغ ـ بشرط النظر إلىٰ أكثرهم ـ جَعْلَ سُفْلِهِ سقايةً للماء، وحوانيت الباعة[2]، وأن يُرفع المسجد إلىٰ أعلاه، ويخرجُ سُفْلهُ عن كونه مسجداً.

وهذا حقيقة المبادلة والنَّقْلِ والاستبدال. فإنَّ ذات السُّفل كانت مسجداً فصارت سوقاً. وهو موازٍ لأثر عمر رضي الله عنه في نقل المسجد، وصيرورة عرصته سوقاً للتمّارين. والنص ظاهر بهذا جدّاً، وإن كان أصحاب أحمد قد اختلفوا علىٰ قولين: فمنهم من أخذ بظاهر النصِّ كالقاضي وغيره؛ ومنهم من تأوّله علىٰ مسجد أرادوا إحداثه ابتداء، لا علىٰ مسجد بُنيَ ووُقِفَ ثم غُيِّر، كما تأوله أبو عبد الله بن حامد[3]، وصاحب «الفصول»[4] وكذلك الشيخ موفق الدين في كتابه « المغني ». قال القاضي : وكـان شيخنا أبو عبد الله ـ يعني ابن حامد ـ يمنع من ذلك، ويتأول المسألة علىٰ أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وضعه.

قال الشيخ موفق الدين: وقول ابن حامد أصحُّ وأولىٰ وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبدالُهُ، وبيع ساحاته، وجعلها سقايةً وحوانيت، إلا عند تعذُّر الانتفاع به. والحاجةُ إلىٰ سقايةٍ وحوانيت لا تعطِّل

---

(١) في خ: «أبي بكر» وبكر بن محمد بن الحكم النسائي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة.

(٢) في خ: «وحوانيت للباعة».

(٣) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله (؟ ـ ٤٠٣هـ) بغدادي. كان إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلىٰ. من تصانيفه: «الجامع في فقه أحمد» قيل: إنه في نحو ٤٠٠ جزء، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه». ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١) و«النجوم الزاهرة» (٤/ ٣٣٢).

(٤) الفصول لابن عقيل، ويسمىٰ أيضاً «كفاية المفتي».

نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك.

قال: ولو جاز جعل سفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريبُ المسجد وجعله سقايةً وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر فيقال: هذا مخالف لنصِّ الإمام ولنصوصه فيما سلف، وذلك أن نصه صريح في أن المسجد أرادوا رفعه، وأن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه يُنظرَ إلىٰ قول أكثرهم.

وحمْلُه علىٰ مسجدٍ أرادوا إحداثه ضعيف، لوجوه:

أحدها: أن الكلام محمول علىٰ حقيقته [ق٦أ]، وما عُزِمَ علىٰ وضعه وإنشائه لا يكون مسجداً بحالٍ قبل وضعه وصيرورته وقفاً.

الثاني: أنه قال «تحته» والمعدوم ليس له تحت ولا فوق.

الثالث: أن الإمام أحمد قال: «ينظر إلىٰ قول أكثرهم» ولو كان في ابتداء الوضع لكان بانيه من ما له هو المتصرف فيه كيف شاء هو؛ ولو كان الباني أكثر من واحد لم يكن قول الأكثرين حجة علىٰ شريكهم مما اشتركوا في الاهتمام بإنشائه وبنائه إذ لا يجبر أحد علىٰ اختيار شريكه في ذلك؛ بخلاف جيران المسجد، فإنّ الاعتبار بمصلحة الأكثر منهم.

والرابع: أن لفظ المسألة فيما ذكره أبوبكر يحيل هذا التأويل أيضاً. قال أبو بكر: قال الإمام أحمد في رواية سليمان بن الأشعث[1]: «إذا بنىٰ رجل مسجداً، فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناءً أجود من الأول، فأبىٰ عليه الباني الأول، فإنه يصير إلىٰ قول الجيران ورضاهم، إذا أحبوا هدمه وبناءه. وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض، ويُعمل في أسفله سقاية، فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء، وقالوا: لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقايةً، ولا أعلم بذلك بأساً، وينظر إلىٰ قول أكثرهم».

---

(١) سليمان بن الأشعث: هو أبو داود صاحب «السنن». وانظر: هذا النقل في «مسائله» عن أحمد، المطبوع في القاهرة، دار المنار، (ص٤٦).

فقوله: «وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد» هو راجع إلىٰ مسجد حقيقي، إما المسؤول عنه أو غيره من المساجد الموضوعة الموقوفة. وهذا نصٌّ جلي مِن كلامه في أن ما سوَّغ رفعهُ وجعْلَ أسفله سقايةً هو مسجد موضوع حقيقي قد وُجدَ ووُقِفَ، لا ما تأوله ابن حامد به من مسجد عُزِمَ علىٰ إنشائه، فإن هذا النص لا يجامعه التأويل بحالٍ وقد نصَّ علىٰ تبديلِ بنائه بأجود منه، وأنه يصار إلىٰ قول الجيرانِ وإن كره الواقف الأول. وهذا كله يحقق [أنه] مقرّرٌ علىٰ حقيقته. وهو الذي يشهد له منصوصات الإمام وتعليلاته.

ثم يقال: قول القائل: لا يجوز النقل إلا عند تعذّر الانتفاع، عليه وجوهٌ من الكلام:

أحدها: أن الحجة التي احتج بها [ق٦ب] الشيخ موفق الدين رضي الله عنه وغيرُهُ علىٰ بيع الوقف عند التعطُّل هي قضية عُمَرَ وكتابته إلىٰ ابن مسعودٍ بنقل مسجد الكوفة. وذلك المسجدُ لم يكن متعطِّلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لما ذكر من كون بيت المال نُقِبَ. فلو لم يكن النقل سائغاً إلاّ عند التعطُّل لم يكن في الأثر المذكور حجة.

الثاني: أن نصوصَ الإمام أحمد رضي الله عنه متظافرة علىٰ جواز النقل في غير حال التعطل أيضاً، كما ذكرناه من ضيق المسجد، وقذارة ممرِّه، وغيرهما.

الثالث: أن هذا سلبٌ ممنوع، لم يُذكر علىٰ ذلك نصٌّ عن صاحب المذهب، ولا حجةٌ يجب المصير إليها، بل قد دلت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم ونصوص الإمام علىٰ أن ذلك يتَّبعُ فيه رجحان المصالح: نقلاً، وتحويلاً، ومبادلةً، ونحو ذلك، كما ذكرناه عن الإمام من مساغ نقله لعلةِ ضيقه بأهله. وضيقُه لم يعطِّل نفعَه، بل نفعه باق كما كان، ولكن المصلُّون زادوا، وقد أمكن أن يبنىٰ لهم مسجد آخر، وأن يوسَّعَ الذي ضاق، وليس من شرط المسجد سعتُهُ جميع الناس ولا الجيران، ومع هذا جوَّز تحويلهُ إلىٰ موضع آخر، لأن اجتماع الناس في مسجد واحدٍ أفضلُ من تفريقهم في

مساجد ، لأن الجمع كلما كَثُرَ كان أفضل ، لما رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحدَهُ، وصلاتُهُ مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلىٰ الله»[1] . وهذا مع مساغ أن يبنى مسجدٌ آخر إذا كثر الناس وإن كان قريباً فيما جوّزه أحمد، ومع منعِهِ لبناء مسجد ضرار. قال أحمد في رواية صالح: «لا يبنىٰ مسجدٌ يراد به الضرار لمسجدٍ إلىٰ جانبه، وإن كثرُ الناس فلا بأسَ أن يبنىٰ وإن قَرُبَ» هذا كلامه.

فمع تجويز بناء مسجدٍ آخر عند كثرة الناس وإن قَرُب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلىٰ موضع أوسع منه، لأن ذلك أصلحُ وأنفعُ، لا لأجل الضرورة. [ق٧أ].

وقول القائل[2] : «لو جاز جَعْل أسفل المسجد سقايةً وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر»، فيقال: فِعْلُ هذا للحاجة هو الذي ذكره الإمام أحمد إذا ظهرت المصلحة، وهو الذي رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه بنىٰ الإمام أحمد مذهبه في ذلك، فإنّ عمر بن الخطاب خَرَّبَ المسجدَ الأول، مسجدَ الجامع، الذي كان لأهل الكوفة، وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضعُ المسجد الأول سوقَ التَّمَّارين. فهذه الصورة التي جعلها الشيخ موفق الدين رحمة الله عليه نقضاً في المعارضة هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة. وبها احتج هو وأصحابه علىٰ من خالفهم.

الوجه السادس: قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال رحمه الله تعالىٰ في «الجامع الكبير»: أخبرني موسىٰ بن سهل، حدثنا محمد بن أحمد

---

(١) حديث «صلاة الرجل مع الرجل. . .» أخرجه أبو داود كما ذكر المصنف، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه مختصراً. كذا في التعليق علىٰ «سنن أبي داود» ط. استانبول ١٩٨١م (١/ ٣٧٦).

(٢) القائل هو الموفق صاحب «المغني» كما تقدم في كلام المصنف.

الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، أنه قال لأبي عبد الله: أرأيت إن أخذ رجل شيئاً، يعني من الوقف، فعتق في يده، وتغير عن حاله؟ قال: يُحوَّل إلىٰ مثله. قال: وكذلك الدابة إذا عجفَ وضَعُفَ؟ قال: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنُهُ في فرسٍ آخر، أو في بعض ثمنه[1].

قلت: وهذا نصٌّ من الإمام أحمد يقتضي التحويل والمبادلة بمجرد عتقه وتغيره عن حاله من غير اشتراط خروجِهِ عن الانتفاع، أو تعطّله، فهو المبادلةُ لرجحانِ المصلحة حقيقة.

الوجه السابع: أن في قوله رضي الله عنه: «وكذلك الدابة إذا عجِفَ وضَعُف» نصًّا آخر علىٰ المبادلة بالوقف مع عدم تعطله، بل لمجرد ضعْفِهِ ورجحان غيره عليه، فإنَّ عَجَفَ الدابةِ وضعفَها لا يقتضي تعطُّلَها، فإنها إذا كانت حبساً وقد ضعفت فقد قلّ نفعها، فصار ما لم يضعُفْ أرجَحَ للوقف منها، فسوَّغَ الإمام إبدالها لذلك. والله أعلم.

الوجه الثامن: قال الإمام أبو بكر أحمد [ق٧ب] بن محمد: أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مُهَنَّا، قال: سألت أحمد عن رجل حَمَلَ علىٰ فرسٍ جَعله حبيساً في سبيل الله، فكَبِرَ الفرس وضعف أو ذهب عينه؟ قال: لا بأس ببيعهِ، ويجعل ثمنه في فرسٍ آخر، أو في بعض ثمن فرس. فقلت له: أرأيت إن كان داراً أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها ويجعلوها في مثله. انتهىٰ كلامه.

قلت: فقوله «فكبِرَ الفرس، أو ضعف، أو ذهبت عينه» ثلاثة أسباب سوَّغ الإمام بيع الحبسِ لأجل كل واحد منها، وليس فيها ما يقتضي صيرورة الحبس متعطلاً، بل كلُّها يقتضي بيعه للمصلحة الراجحة، فإن كِبَرَهُ أو ضعفه أو ذهاب عينه اقتضىٰ نقصه لا تعطُّله، فجوَّز الإمام بيعه لمجرد نقصه بذلك، مع بقاء أصل النفع فيه، وهذا حقيقةُ المبادلة والبيع لرجحان المصالح للوقف في إيقاعهما. والله أعلم.

---

(١) في الأصل وخ هنا سقط أتممناه من المطبوع، ولعله أخذه مما يأتي قريباً.

الوجه التاسع: قوله: «أرأيت إن كانت داراً أو ضيعةً، وقد ضَعُفُوا أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوها في مثله» وهذا نص من الإمام أحمد على جواز بيع الرباع والضيعة الوقف لمجرد المصلحة، فإنه جوَّز ذلك لضعف أهل الوقف عن القيام بمصلحته، فإنهم إذا ضعفوا عن مصلحته نقَص وضَعُف وكان غيره ممّا يمكنهم أن يقوموا بمصلحته أرجح وأولى، فسوَّغه لذلك. وهذا من أظهر نصوصه في هذه المسألة.

الوجه العاشر: أن العلماء تنازعوا في الوقف على معيَّنٍ: هل هو ملْكٌ للموقوفِ عليه، أو هو باق على ملك الواقف، أو هو ملك لله تعالى، على ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وأكثرُ أصحاب أحمد يختارون أنه ملكٌ للموقوفِ عليه، كالقاضي وابن عقيل والشيخ موفق الدين؛ وأما المسجدُ ونحوه فليس هو ملكاً لمعيّنٍ من الموقوف عليهم باتفاق العلماء، وإنما هو مِلْكٌ لله، وقد قيل بجواز كونه مِلْكاً لجماعة المسلمين، لأنهم المستحقون للانتفاع به، [ق٨أ] فإذا كان الإمام أحمد قد جوَّز المناقلةَ بالمسجد لرجحانِ المصلحة، وساغ إبداله بخير منه اتباعاً لسنَن المصلحة في ذلك كما فعله الصحابة، فالمناقلة بوقف الاستغلال أولى.

الوجه الحادي عشر: أن الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه نصَّ على جوازِ وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلاّ مع إبدال عينه؛ قال أبو بكر عبد العزيز: نقل الميمونيّ: إذا كانت دراهِمُ موقوفةٌ على أهله ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه[1].

---

(١) قوله: «هذه مسألة فيها لبس واشتباه». في الأصل وخ: «مثله ليس فيها اشتباه»، وفي المطبوع: «هذه مسألة ليس فيها اشتباه». وقد استشكلت ذلك وغلب على ظني أن كلمة «ليس» إضافة من الناسخ، وإلا فمبنى الكلام وتأول القاضي كما يلي: أن أحمد قال: «هذه مسألة فيها اشتباه». فانظر قوله الآتي: «وكأنه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم». وقول المصنف بعد صفحة: إن=

قال صاحب «المحرر»: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمِيَة[1]، والتصرف بالربح، كما قد حكينا عن مالك ومحمد بن عبد الله الأنصاري، فإن مذهب مالك صحةُ وقف الأثمان لتُقْترض. ذكره صاحب «التهذيب» وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة، كقولهم في الماشية الموقوفة علىٰ الفقراء. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، ولا يُنْتَفَع بها إلا باستهلاكِ عينها، وتدفع مضاربةً، ويصرف ربحُها في مصرف الوقف.

ومعلومٌ أن القرض والقراض يذهب عينُه، ويقوم بدلُهُ مقامه، وجَعلُ المُبْدَلِ به قائماً مقامه لمصلحة الوقف. فإذا سوّغ أحمد رحمه الله وقف ما لا ينتفع به إلا بإذهاب عينه طلباً للتنمية، واقتناصاً للمصلحة الراجحة، فتسويغُ المبادلةِ في الأوقاف التي ليست كذلك أولىٰ وأحرىٰ.

ومسألة وقف الدراهم فيها نزاعٌ بين أصحاب أحمد، فكثير منهم منع وقف الدراهم والدنانير، كما ذكره الخِرَقيّ وغيره، ولم يذكروا عن أحمد نصًّا بذلك، ولم ينقله القاضي ولا غيره إلاَّ عن الخرقي. ولهم في وقف النقدين لأجل الوزن وجهان.

وقد تأول القاضي رواية الميموني، قال: ولا يصح وقف الدراهم [ق٨ب] والدنانير، علىٰ ما نقله الخرقي. وقد قال أحمد في رواية الميموني: «إذا وقف ألف درهم في سبيل الله، فلا زكاة فيها، وإن وقفها في الكُراع والسلاح فهي مسألة فيها لَبْسٌ واشتباه» ولم يُرِدْ بهذا وَقْفَ الدراهم، وإنما أراد: إذا أوصىٰ بألفٍ يُنْفَقُ علىٰ الفرس في سبيل الله، فتوقَّف في صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكُرَاع والسلاح علىٰ

= الإمام أحمد توقف فيما وقف في الكراع والسلاح لأن فيه اشتباهاً.
ثم وجدت النص في «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (٣٠/ ٢٣٤) هكذا: «هذه مسألة لبس واشتباه» فتبين الأمر والحمد لله، وصححناه علىٰ ذلك.

(١) في الأصل «الثمنية» وهو من تصحيف الناسخ. وانظر: ما يلي في الوجه ١٧.

من وَقَفَه، وكأنه اشتبه عليه أين مصرف هذه الدراهم، أو كان[1] نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

فيقال: الأول أصح، لأن المسألة صريحة في أنه وقف ألفاً، لم يوص به بعد موته؛ ولأنه لو أوصى أن ينفَقَ على خيل وقَفَها غيرُه جاز ذلك بلا نزاع، كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقوله: «نفقةُ الكُراع والسلاح على من وقَفَهُ» غير مسلَّم، بل ممنوع، وهو إن شَرَط الواقف نفقتُه وإلا كان من ريعه، فإن لم يكن له ريعٌ كانت من بيت المال، كسائر ما يوقف في الجهات العامة، كالمساجد إذا تعذَّر من ينفقُ عليها، لم يكن على الواقف الإنفاق.

والإمام أحمد توقَّفَ في وجوب الزكاة، لا في وقفِ الألف، فإنه سئل عن ذلك، لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة، كبني فلان، وجبت فيه الزكاة عنده في عينه، ولو وَقَف أربعين شاةً على بني فلان وجبت الزكاة في عينها في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك.

قلت: وذكر الشيخ[2] في «شرح المقنع»: قال: «وإذا قيل بوجوب الزكاة فينبغي أن يُخرِج من غيرها، لأن إخراج ذات الوقف لا يجوز». انتهى كلامه.

قال الإمام أحمد في رواية مهنّا، فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: «لازكاة عليه ولا عُشر، هذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته».

ولهذا قال كثير من أصحابه: هذا يدل على أن الموقوف عليه يملك رقبة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبه قول آخر أنه لا

---

(١) قوله: «أو كان»: كذا في النسخ كلها، ولعل صوابه «إذ كان».

(٢) لعله يعني به الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر، ابن أخي الموفق صاحب «المغني» وشرحه مطبوع مع «المغني».

زكاة في عين الوقف [ق٩أ] لقصورِ ملكهِ. اختاره القاضي في «المجرّد»، وابنُ عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي. وإن كان الوقف علىٰ جهة عامة كالمساكين فلا زكاة فيه عند الإمام أحمد كما تقدم، ولا زكاة في رَيْعهِ. وإن كان علىٰ معيَّنين كأقاربه، وفقهاء، وفقراء معيّنين، ففي ذات الوقف القولان كما تقدم. وفي زكاة ريعه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد.

أحدها : يزكِّي كل منهم إذا حصل في يده خمسة أوسق، أو مئتا درهم، ذكره الخرقي.

والثاني : لا زكاة فيه، كأصل الوقف فيما إذا كان ماشية.

والثالث: إن كان المستحق للوقف فقيراً فلا زكاة عليه، ذكره الحلواني في كتابه.

والمقصود هنا أن الإمام أحمد رحمة الله عليه توقّف فيما وُقِفَ في الكراع والسلاح، لأن فيه اشتباهاً، إذ الكراعُ والسلاحُ قد عيَّنَهُ لقومٍ بعينهم، بخلاف ما هو عامّ لا يعتقبه التخصيص.

فإن قيل: قد شرط كثير من الأصحاب في الوقف أنه لا يصحّ إلا أن يكون في عين يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها، كالحيوان والعقار والأثاث والسلاح. وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إنما الوقفُ في الدور والأرضين علىٰ ما وَقَفَ أصحابُ رسول الله ﷺ » . وقال: «فمن وَقَفَ خمس نخلات علىٰ مسجدٍ: لا بأس به» فكيف يصح وقف الأثمان لأجل القرض والقراض، ولا يمكن الانتفاع بها إلا مع استبدال أعيانها؟

قيل: فيما ذكرناه من صحة وقف الدراهم قدر زائد، وقول آخر في المذهب بوقْفِ[1] الدراهم والدنانير، وإن كان نفعها باستبدال أعيانها، فهذا نص آخر عن الإمام. وقد قال الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد:

---

(١) في خ والمطبوع: «وقف».

يجوز الوقف في كل شيء. ذكره الخلال في كتابه.

الوجه الثاني عشر: قال القاضي: قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، فيمن وصَّىٰ بفرسٍ ولجامٍ مفضَّض يُوقَف[1] في سبيل الله: فهو علىٰ ما وقف وأوصىٰ. وإن بِيعَ الفضةُ التي في السرج واللجام، وجُعِل في وقفٍ مثله، فهو أحب إليَّ، فإن الفضة لا ينتفع بها. ولعله يشترىٰ [ق٩ب] بتلك الفضة سرج ولجام[2] فيكون أنفع للمسلمين. فقيل له: تباع الفضة وتصرف في نفقة الفرس؟ قال: لا.

قلت وقد ذكر هذه الرواية الخلال أيضاً. وذكرها صاحبه عبد العزيز. قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، فذكرها.

ثم قال: وكتب إليّ أحمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله هذه المسألة مثلها سواء.

وذكر هذه الرواية الشيخ موفق الدين أيضاً.

فقد صرح الإمام أحمد بأن الفرس واللجام المفضض هو علىٰ ما وقف وأوصىٰ، وأنه إن بيعت الفضة من السرج واللجام، وجُعِلَ في وقف مثله فهو أحب إليه. قال: «لأن الفضة لا ينتفع بها» فخيَّر بين إبقاء الحلية الموقوفة وقفاً وبين أن تباع ويشترىٰ بثمنها ما هو أنفع للمسلمين من سرج ولجام. ورجَّح جانب البيع. وهذا يبين أنه أفضل الأمرين. فقوله: «لأن الفضة لا ينتفع بها» لم يرد أنه لا ينتفع بها بحال، فإن التحلي منفعة مباحة، ويجوز استئجار من يصوغ الحلية المباحة، ولو أتلف متلفٌ الصياغة المباحة ضمنَ ذلك. وقد نصَّ أحمد علىٰ ذلك. ولو لم يكن منفعةٌ لم يصح الاستئجار عليها، ولا ضُمِنتْ بالإتلاف. بل أراد نفي كمال المنفعة، كما

---

(١) قوله: «يوقف» كذا في خ، وفي المطبوع «الوقف» والنص في الأصل مشتبه.

(٢) في المطبوع: «ولعله يشتري بتلك الفضة واللجام فيكون أنفع إلخ»، وهو تصحيف وإسقاط.

يقال: «هذا لا ينفع» يراد به: لا ينفع منفعة تامة. ويدل على ذلك قوله: «ويشترىٰ بثمنها ما هو أنفع للمسلمين» فدل على أن كلاًّ منهما فيه منافع، والثاني أنفع؛ ولأنه لو لم يكن فيه منفعة بحال لم يصح وقفه، فإنّ وقف ما لاينتفع به لا يجوز. وهذا يوضِّح أنه يجوز أن يستبدل بالوقف ما هو أنفع منه للموقوف عليه، وأن ذلك أفضل من إبقائه وقفاً، وأنه أصلح للموقوف عليه. وقوله: «فهو علىٰ ما وقف وأوصىٰ» يقتضي أن هذا حكم ما وقفه وما وصىٰ به.

فإن قيل المسألة التي سئل عنها هي في فرس ولجام وصّىٰ بجعلهما وقفاً ولم يكونا حالة الإبدال وقفاً، فكيف يؤخذ من ذلك إبدال الموقوف [ق١٠أ] بخير منه؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن الإمام أطلق في قوله: «وإن بيع الفضة» فدل علىٰ مساغ البيع مطلقاً، سواء في ذلك قبل الوقف وبعده، إذ لو اختلف الحال عنده لَقَيَّده.

الثاني: أن معلوماً أنه يجب اتباع شرط الموصي فيما وصّىٰ بوقفه إذا لم يكن محرَّماً، كما يجب اتباع شرطه فيما وَقَفَهُ، ويجب اتباع كلامه[1] فيما وصّىٰ بعتقه، كما يجب فيما أعتقه، وأنه لا يجوز أن يوقفَ ويُعتَقَ غيرُ ما وصَّىٰ بوقفه وعتقه، كما لا يجوز أن يجعل الموقوف والمعتق غير ما وقفه وأعتقه. فجواز الإبدال في أحدهما كجوازه في الآخر.

وقد علَّلَ استحبابه للإبدال بمجرد كون البدل أنفع للمسلمين من الزينة، ونظير هذا إذا وقفَ ما هو مزيَّن منقوش ورخام ونحو ذلك مما فيه منفعة، فإن قياس هذا أن يباع ويشترىٰ بثمنه ما هو أنفع لهم ـ أعني أهل الوقف ـ وقد تكون تلك الفضةُ أنفعَ لمشتريها، وهذا لأن انتفاع ذلك غير انتفاع أهل

---

(١) في النسخ كلها هنا: «وكما يجب اتباع كلامه إلخ» فحذفنا «كما» لدلالة السياق.

الوقف، ولهذا يباع الخَرِب لتعطل نفعه، ومعلوم أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، لكن تعطَّل نفعه على أهل الوقف، ولم يتعطل على المالك، لأن أهل الوقف مقصودهم الاستغلال أو السكنى، وهذا يتعذر في الخراب، والمالك يشتريه فيعمره بماله. فتعطل المنفعة إذن أمر إضافي.

وهذا المأخذ من نصّ الإمام أحمد في الإبدال بالأصلح ظاهر كما تراه، ويشهد له كثير من النصوص المقدمة عن أحمد.

ومن أصحابنا من حمل هذا النص على غير صورة الإبدال للمصلحة، وهم فريقان: القاضي أبو يعلى، والشيخ موفق الدين، رحمهما الله تعالى.

أما القاضي فحمل ذلك على أن ظاهر النص أن أحمد أبطل الوقف من الفضة التي على اللجام والسرج، لأن الانتفاع بذلك محرم، وليس كذلك الحلي الذي استعماله مباح. وأجاز صرف ذلك من جنس ما وقفه من السرج واللجام، ومنع من صرفه [ق١٠ب] في نفقة الفرس لأنه ليس من جنس الوقف، وبنى الأمر في ذلك على أن هذه الحلية محرّمة، وأنه إذا وقف ما يحرم الانتفاع به، فإنه يباع ويشترى بثمنه مباح الانتفاع، فيوقف على تلك، كما لو وقف توْرَ فضة.

قلت: وهذا المحمل ضعيف لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان الأمر في ذلك مبنياً على تحريم هذه الزينة لم يقل أحمد: «هو على ما وقف وأوصى، ولو بيع واشتُري بثمنه سرج ولجام كان أحب إلي» فإنَّ وقْفَ العين على الجملة المحرّمة لا يقال فيها: «هو على ما وقف وأوصى»، ولا يقال: «لو بيع» بل تحريم الوصف في الجهة يقتضي بطلان الإيصاء أصلاً ورأساً.

الثاني: أنه لولا أن مقتضى عقد الوقف جواز الإبدال للمصلحة لم يجز هذا من نصه، كما أنه في البيع والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الإبدال، لم يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به، ولا نكاح من يحرم وطؤها،

وهذا شبيه بما لو أهدىٰ ما لا يسوغ كونه هدياً، وكذلك الأضاحي.

وأما محمل الشيخ موفق الدين رحمه الله تعالىٰ، فإنه جعل ذلك من باب تعطل الوقف، فإنه يجوز بيعه وشراء مثله، فإنه قال: أباح أحمد رحمة الله عليه أن يشترىٰ بفضة السرج واللجام سرج ولجام؛ لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بها، فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، قال: ولم يجوِّز إنفاقها علىٰ الفرس، لأنه صرف لها إلىٰ غير جهتها. انتهىٰ كلامه.

فتأول الشيخ رحمه الله النص علىٰ هذه الصورة بناءً علىٰ أصله في أنه لا يجوز إبدال الوقف، ولا يسوغ بيعه إلا عند تعطل نفعه بالكلية.

قلت: وهذا المحمل ضعيف أيضاً، إذ لا علاقة له بتعطل النفع، بل جعله من باب التعطل ضعيف، لأن الأوقاف المتعطل نفعها لما كانت منافعها موجودة كانت مباحة [ق١١أ] مأذوناً فيها، وتحريم الوصف في هذه المسألة ـ لو سُلِّم ـ لم يلزم أن يكون كالتعطُّل، بل كان القياس بطلانه لبطلان وصفه، وهو لا يمكن من هذا النص، لقوله: «هو علىٰ ما وقف» كما عرف في الكلام في محمل القاضي، بل هذا يدل علىٰ أن وقف الحلية صحيح، وهو قول الخرقي. والقاضي وأبو الخطاب ومن تبعه يجعلون في المذهب خلافاً، ويقرِّرون أن المنصوص أنه لا يصح.

قال القاضي: فإن وقف الحلي علىٰ الإعارة واللُّبس، فقد قال في رواية الأثرم وحنبل: لا يصح، وأنكر الحديث الذي روي عن أم سلمة في وقفه. قال القاضي: وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وتأوَّل قول أحمد: «لا يصح» يعني: [لا يصح][1] الحديث فيه، ولم يقصد: «لا يصح الوقف فيه». قال أبو الخطاب: أما وقف الحلي علىٰ الإعارة واللُّبس فجائز علىٰ ظاهر ما نقله الخرقي، ونقل عنه الأثرم وحنبل

---

(١) إضافة لا بد منها لتوضيح المعنىٰ.

أنه لا يصح. قال أبو الخطاب: قال شيخنا[1]: وتجويزه لوقْفِ السرج واللجام المفضضين يوافق ما نقله الخرقي، لكن إبداله بما هو أنفع لأهل الوقف أفضل عنده أن يشترىٰ بالحلية سرج ولجام.

قلت: النزاع في وقف الحلية هي الحلية التي يسوغ لبسها، وقد أدخل القاضي في ذلك حلية الدابة في السرج واللجام المفضضين، حتىٰ انتزع منها جواز وقف حلية الإنسان المباحة كما ترىٰ.

وقد حكىٰ بعض أصحابنا، كابن حمدان[2] وغيره، في هذه المسألة، أعني مسألة وقف الفرس بالسرج واللجام المفضَّضين، ثلاثَ روايات: فقالوا: إن وقف فرساً بسرجٍ ولجامٍ مفضَّضين صح، نصَّ عليه؛ وعنه: تباع الفضة، وتصرف في وقف مثله؛ وعنه: ينفق عليه.

الوجه الثالث عشر: قال القاضي أبو يعلىٰ في كتاب «التعليق» في الرهن: قال أحمد في رواية ابن ثواب في عبدٍ لرجل بمكة ـ يعني وقفاً ـ فأبىٰ العبد أن يعمل: يباع فيبدل عبداً[3] مكانه.

قلت: وهذا نص في جواز الإبدال للمصلحة [ق١١ب]، وإن لم يكن الموقوف تالفاً أو متعطل الانتفاع، لكن لما كانت المصلحة متعينة في غيره، لظهور امتناعه، سوَّغ إبداله، لرجحان المصلحة فيه، ولم يجبره علىٰ العمل كما يُجبَر المستأجَر، وإن كان امتناعه محرّماً عليه.

وقد ذكر صاحب «المحرر» مأخَذاً غير هذا لجواز البيع: وهو أنه جعله

---

(١) مراد أبي الخطاب بقوله: «شيخنا» هو القاضي أبو يعلىٰ (المدخل لابن بدران ص٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله النمري الحرّاني (٦٠٣ ـ ٦٩٥ هـ) فقيه حنبلي أديب. من شيوخه عبد القادر الرهاوي، وأبو عبد الله ابن تيمية، ومجد الدين ابن تيمية. ولي نيابة القضاء بالقاهرة، وانتهت إليه معرفة المذهب الحنبلي. وله فيه «الرعاية الكبرىٰ» و«الرعاية الصغرى» و«الإيجاز». ترجمته في «شذرات الذهب» (٥/٤٢٨) وغيره.

(٣) كذا بنصب «عبداً» وهو صواب، ونائب الفاعل ضمير الرجل الموقوف عليه العبد.

لامتناعه عن العمل متعطل الانتفاع، فجوَّز ذلك لتعطل نفعه، كالوقف إذا تعطَّل نفعه.

وهذا المأخذ للبيع ضعيف، أما أولاً: فلأنه بناه على أنه لا يباع إلا عند تعطله، وقد عرف ذلك. وأما ثانياً: فلأنه لم يكن متعطل الانتفاع الممكن لإمكان إلزامه العمل الواجب بحسب الطاقة، إذ لا يكلَّف من العمل فوق طاقته، فلما قطع الإمام الالتفات إلى الإجبار، وسوَّغَ المبادلة والمناقلة به، عُلِمَ أن المأخذ هو رجحان المصلحة مع عدم اشتراط قيد آخر. والله أعلم.

الوجه الرابع عشر: قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد[1]، أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله! يباع. إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردّوهُ في مثله. قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله، من الرأس[2].

قلت: وهذا نص آخر، فإن قوله: «إذا خيف عليه النقص باعوه» ظاهر من نصه في مساغ بيعه عند مجرد خوفهم نقصه، وليس في ذلك تعطل عن انتفاع. وقوله: «إذا كان يخاف عليه التلف والفساد» كلام خرج بحسب سؤال السائل، جواباً له، فإنه قال: «يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟» فكلام أحمد خرج جواباً له، فلا مفهوم له في أنه لا يباع لغير ذلك. وقوله: «وإذا خافوا عليه النقص باعوه» ظاهر بما ذكرناه.

وهذه من مؤكَّدات مسائل الإمام أحمد، فإنها من المسائل التي قوي دليله فيها فحلف عليها. وقد جمع طرفاً من المسائل التي حلف عليها الإمامُ أحمدُ القاضي أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى، في جزء. والله أعلم.

الوجه الخامس عشر: ذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره، ذكر بكر بن محمد، [ق١٢أ] عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن منارة في مسجد ليس

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد هو الميموني من المقدّمين من أصحاب أحمد الناقلين مسائله.

(٢) قوله: «من الرأس» يعني والله أعلم: سمعته من رأسه، أي من غير واسطة.

بحصين من الكلاب وغيرها، فقيل له: تُنْقَض هذه المنارة وتُجْعَل في حائط المسجد؟ فرخَّص فيه.

قلت: وهذه حقيقة البيع والمبادلة، وإن لم يكن الموقوف متعطلاً، فإنه جوَّز بيع المنارة، أو بعضها، وصرفها في حائط المسجد، لظهور رجحان المصلحة في بناء الحائط، على وجود المنارة عنده، وليس في ذلك تعطل لها، ولا خروج عن الانتفاع، بل لمجرد الرجحان.

الوجه السادس عشر: قال في رواية أبي داود، في رجل بنى مسجداً، فجاء رجل فأراد أن يهدمه ويبنيه بناءً أجود من ذلك، فأبى عليه الأول، وأحب الجيران أن يتركه يهدمه، فقال: لو تركه وصار إلى رضى الجيران لم يكن به بأس.

قلت: فهذا نص برفع البأس عن إبدال بناء المسجد الأول ببناءٍ أجود منه، لظهور المصلحة في جودة البناء، واعتبار رضى الجيران الذين هم أخص به، كما تقدمت هذه الرواية في جملة الروايات المتعلقة بالمساجد.

الوجه السابع عشر: أن المنقول في «كتاب الخرقي»[1] وغيره، في كثير من كتب المذهب جواز بيع المسجد لمجرد ضيقه بأهله من غير اشتراط تعطل، بل لمجرد الضيق. قال الخرقي في كتاب الجهاد: «وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله، أو كان بمكان لا يصلى فيه، جاز أن يباع، ويصيَّر في مكان ينتفع به». وكذلك ذكر الشيخ فخر الدين ابن تيمية[2] في «تهذيب المقاصد»

---

(١) انظر: هذا النص في متن الخرقي «المغني» الطبعة الثالثة (٨/ ٣٧١)، ولم يتعرض الموفق رحمه الله لهذه العبارة في شرحه لنص الخرقي. وهذا من العجب الذي لا يدرى له سبب!!

(٢) فخر الدين ابن تيمية (؟ ـ ٦٢٢ هـ) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر، أبو عبد الله، الحراني، فقيه مفسر. ولد بحران، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى بغداد، وأخذ بها الحديث والفقه والتفسير، ولازم ابن الجوزي. ثم رجع إلى حران، وانتهت إليه رياسة العلم بها. له «التفسير الكبير»، و«تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، و«ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» و«الموضّح» في الفرائض، وغيرها. «ذيل الطبقات» (٢/ ١٥١). =

قال: « وإذا ضاق المسجد بأهله جاز بيعه ، ويصيَّرُ في مكان آخر » وكذلك نجم الدين ابن حمدان في «رعايته» قال: «وإن خرب مسجد، أو ما حوله، فتعذرت عمارته أو الصلاة فيه، أو ضاق بأهله، أو كان في موضع لا يصلىٰ فيه، فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو جزء مثله، ويشهد عليه أو علىٰ وكيله، نص عليه».

قلت: فتجويز بيعه لمجرد ضيقه من غير اشتراط تعذُّرٍ يحقِّق مذهباً مساغَ مسألة المبادلة والاستبدال لرجحان المصلحة. فإنه كان [ق١٢ب] يمكن إذا ضاق بأهله أن يوسّعوه، أو يبنوا إلىٰ جانبه مسجداً آخر ولا يبيعوه. فمع إمكان هذه الأسباب جوزوا بيعه وصرف ثمنه في غيره مما يمكن الانتفاع به علىٰ وجه الكمال، فإن الأول نقَص كمالُ الانتفاع به لضيقه فسوَّغوا البيع طلباً لكمال الانتفاع، من غير وجود تعطل نماءٍ.

وذكروا بعد هذه المسألة مسألة تعطل الانتفاع، كما ذكر الخرقي: «والمسجد إذا ضاق بأهله، أو كان بمكان لا يصلىٰ فيه» فدل علىٰ تغاير المسألتين قطعاً. والخرقي ذكر هذا في كتاب الجهاد بعد ذكره بيع الفرس الحبيس، ولم يذكر هذه المسألة في كتاب الوقف، بل ذكر فيه بيعه عند تعطله. ولم يتعرض الشارحون فيما رأيته من شروحه ـ أعني «كتاب الخرقي» ـ إلىٰ شرح هذه المسألة. والقاضي في «شرحه» لما وصل إلىٰ كتاب الجهاد، وذكر هذه عن الخرقي قال: «وقد تقدم القول في بيع الوقف في كتاب الوقف» وكذلك ابن البنا في «شرحه للخرقي» أحال علىٰ كتاب الوقف. وكذلك الشيخ موفق الدين في كتاب «المغني» لما انتهىٰ إلىٰ هذه المسألة في كتاب الجهاد أحال القول في شرحها علىٰ كتاب الوقف قبل ذلك. ولم تكن هذه المسألة في كتاب الوقف، فخرجت هذه المسألة مهملة من شروحهم رضي الله عنهم، أعني بيعه لمجرد ضيقه بأهله، ولم يتكلموا عليها نفياً ولا إثباتاً، بل ذكر الشيخ موفق الدين أن المسجد لا يباع إلا أن تتعطل منافعه كما تقدم. والله أعلم.

الوجه الثامن عشر: أن النصوص عن الإمام أحمد، في غير موضع، متوافرةٌ على جواز إبدال الهدي والأضحية بخير منهما. وجمهور أصحابه على اختيار ذلك. فقال في رواية أبي طالب، في الرجل يشتري الأضحية، فيسميها للأضحى: يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها، فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها، يبيعها؟ قال: «نعم». قال القاضي الإمام أبو يعلى: وقد أطلق [ق١٣أ] الإمام أحمد القول به في رواية صالح وابن منصور وعبد الله، أنه يجوز أن يبدل الأضحية بما هو خير منها. ونص على جواز إبدال اللحم، وعلى أن الأضحية لا تبدل بما دونها.

قال: ورأيت في «مسائل الفضل بن زياد»[1]: إذا سمّاها لا يبيعها إلا لمن أراد أن يضحي بها.

وما ذكر من الروايتين هنا نظير الخلاف عنه في المسجد هل يباع، أو تنقل آلته ولا يباع للحرمة إلا له[2]؟ كذلك وقع المنع منه هنا في بيعها لغير من يضحي بها لتعلق حرمة الأضحية بعينها.

قلت: وقد اختلف أصحابنا في جواز بيع الهدي والأضحية بعد إيجابهما، وشراء خير منهما، وفي جواز المبادلة بهما على ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز البيع والمبادلة. وهذا ظاهر المذهب. والنصوص عن الإمام متظاهرة به. وهو اختيار القاضي، وكثير من أصحابنا. ولهم في مبادلتهما بمثلهما وجهان: الأرجح المنع، لعدم الفائدة، مع اتفاقهم على عدم الجواز بما دونهما. والقول بالبيع والمبادلة هو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: منع البيع والمبادلة مطلقاً. اختاره أبو الخطاب وحده. ولم نعلم أحداً من أصحابنا منع المبادلة سواه. وحكى هذا رواية في المذهب،

---

(١) الفضل بن زياد القطّان من الرواة المباشرين عن أحمد، كان أحمد يصلي خلفه، ويعرف قدره. روى عن أحمد مسائل كثيرة (المدخل المفصل ٢/ ٦٣٨).

(٢) هكذا في الأصول، وينظر وجهه.

كما حكاه الشيخ فخر الدين ابن تيمية في كتاب «التخليص». وقد حكىٰ الحلواني[1] في كتابه عن شيخه أبي الخطاب أنه منع من بيع الوقف المتعطل. وهذا خلاف ما ذكره في كتاب «الهداية». فقوله في الهدي والأضحية مشابه لقوله هناك.

الثالث: يجوز المبادلة لا البيع، وهذا اختيار الشيخ موفق الدين.

وذكر الخرقي جواز المبادلة، ولم يتعرض للبيع نفياً ولا إثباتاً.

قلت: وبنىٰ أبو الخطاب مأخذه في عدم البيع والمبادلة علىٰ ما نص عليه أحمد في الهدي إذا عطب في الحرم، والأضحية إذا تلفت بعد التعيين، أو عدمت، فإنه لا بدل عليه، كما حكىٰ ذلك الشيخ فخر الدين في كتاب [ق١٣ب] «التخليص» قال: اختلف أصحابنا هل يزول ملك المضحي عن الأضحية بتعيينها، فذهب أكثرهم إلىٰ أنه لا يزول. وخرَّجوا عليه جواز إبدالها بخير منها. نص عليه[2]. وفي إبدالها بمثلها وجهان. وعنه: يجوز بيعها لمن يضحِّي بها، ويصرفُ ثمنها فيما هو خير منها. وعنه المنع من ذلك.

وذهب الشيخ أبو الخطاب إلىٰ أنه يزول ملكه: فلا يجوز بيعها ولا إبدالها. واحتج في ذلك بنصوص الإمام أحمد في الهدي إذا عطب في الحرم، والأضحية إذا تلفت بعد التعيين، أو عابت، أو ذبحها غيره، أو سرقت بعد الذبح، فإنه لا بدل عليه في جميع ذلك. ولو كان ملكه مازال لوجب عليه بدلها. انتهىٰ كلامه.

وقد بسط هذا أبو الخطاب فقال: إذا نذر أضحيةً أو عيَّنها زال ملكه عنها ولم يجز أن يتصرف فيها ببيع ولا إبدال. وكذلك إذا نذر عتق معين، أو دراهم معينة. وقال: هذا قياس المذهب عندي. لأن التعيين يجري مجرىٰ القبض في النذر الذي

---

(١) الحلواني الحنبلي: هو محمد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني، نسبة إلىٰ بيع الحلوى (٤٣٩ ـ ٥٠٥ هـ) من أهل بغداد. شيخ الحنابلة في عصره. درس الفقه أصولاً وفروعاً وبرع فيهما، وأفتىٰ ودرس. له «كفاية المبتدئ» مجلد، في الفقه، و«مختصر العبادات» ومصنف في أصول الفقه في مجلدين. ترجمته في (الذيل علىٰ طبقات الحنابلة ١/ ١٠٦).

(٢) قوله: «نص عليه»: إذا قال الحنابلة: «نص عليه» أو «نصًّا» أو «منصوص» فهم يريدون أن الإمام أحمد نصّ علىٰ ذلك.

لا يلحقه الفسخ[1] ، لأن أحمد قد نص في رواية صالح وإبراهيم بن الحارث فيمن نذر أضحية فاعورت، وأصابها عيب: «تجزيه» ولو كانت في ملكه لم تجزه، ووجبت عليه صحيحة، كما لو نذر أضحية مطلقة. قال: وكذلك نص في رواية حنبل في الهدي إذا عطب في الحرم، فقد أجزئ. ولو كان في ملكه لم يجزه، ووجب بدله. وغير ذلك من المسائل، فدل على ما قلت. انتهى كلامه.

قلت: بنى أبو الخطاب جواز الإبدال على أن ملك المضحي والمهدي زال عنهما بتعيينهما ـ أعني الأضحية والهدي ـ فلا يجوز الإبدال بعد ذلك. وهو مأخذ أصحاب مالك والشافعي.

وأما أبو حنيفة فيجوّز إبدالهما بخير منهما كما تقدم.

وبنى القاضي أبو يعلى والحنفية ذلك على أن ملكه لم يزل، فصار النزاع في هذا الأصل.

والإمام أحمد وقدماء أصحابه لا يفتقرون إلى البناء على هذا الأصل.

ومن الغريب استطراد القياس لأبي [ق١٤أ] الخطاب إلى أن قال: «وهذا هو القياس في النذر، وأنه إذا نذر الصلاة في مسجد بعينه لزم. وإنما تركناه للشرع، وهو قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2]. فقيل له: فلو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز له الصلاة في المسجد الحرام؟ فقال: «إن لم يصح الخبر لم يسلَّم على هذه الرواية».

فيقال: ما ذكره أبو الخطاب من الالتزام والبناء ضعيف، لوجوه:

أحدها: أن التعيين إذا قام مقام القبض في حكمٍ ما لم يجب أن يعطى معناه من كل وجه. وكون التعيين قائماً مقام القبض من موارد النزاع أيضاً، وفيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره.

---

(١) قوله: «الفسخ» هكذا كتبها الشيخ عبد الله الخلف في نسخته. وهو الصواب. والذي في الأصل والمطبوع: «النسخ».

(٢) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» تمامه: «المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». أخرجه من حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

الثاني: أن التزامه عدم إجزاء الصلاة في المسجد الحرام عن الأقصىٰ إذا عيّنه بخلاف مذهب إمامه والعلماء كافة، والخبر[1]، فهو ثابت في الصحاح، فلم يجز أن يعلّق علىٰ عدم ثبوته حكم، لأنه قد ثبت.

الثالث: أن يقال: ما ذكره خلاف نصوص أحمد وأصوله؛ أما نصوصه فقد تقدمت بمساغ المبادلة والبيع. وأما أصوله فإن جواز الإبدال عنده لا يفتقر إلىٰ كون ذلك في ملكه، ولا أثر لذلك في جواز الإبدال، فإنه لو نذر عتق معيّنٍ لم يجز إبداله، وإن لم يخرج عن ملكه. ويقول بخروج الأضحية عن ملكه، ويجوز إبدالها مع خروجها عن ملكه. فالتعليق علىٰ الخروج عن الملك، والبقاء عليه، لا أثر له في مساغ الإبدال بحال. وهذا نظير ما يقوله الإمام أحمد في المساجد، وكما يقول بجواز إبدال المنذورات، لأن الذبح عبادة لله، وذبْحُ الأفضل أحب إلىٰ الله، فكأن هذا كإبدال المنذور بخيرٍ منه، وذلك خيرٌ لأهل الحرم، بخلاف العتق فإن مستحقّه هو العبد، وفي إبداله إبطال حقِّه من العتق الذي انعقد سببه.

والنزاع في كون الأضحية المعينة بالنذر ثابتةً علىٰ ملكه، أو خارجةً عن ملكه إلىٰ الله تعالىٰ، يشبه الخلاف في الوقف علىٰ [ق١٤ب] الجهات العامة. والمشهور من مذهب أحمد هو قول الجمهور: أن ذلك ملكٌ لله تعالىٰ. وقد يقال: لجماعة المسلمين، والمتصرف فيه بالتحويل هم المسلمون المستحقون للانتفاع به، فيتصرفون فيه بحكم الولاية لا بحكم الملك. وكذلك الهدي والأضحية المعيّنان بالنذر، إذا قيل إنهما خرجا عن ملك صاحبهما، فإن له ولاية التصرف فيه بالذبح والتفريق، فكذلك له ولاية التصرف فيه بالإبدال، كما لو أتلفه متلف، فإنه كان يأخذ ثمنه فيشتري به بدله، وإن لم يكن مالكاً له. فكونه خارجاً عن ملكه لا يناقض جواز تصرفه فيه بولاية شرعية.

---

(١) أي: وبخلاف الخبر، وهو الحديث المتقدم آنفاً.

وقول القائل: يملكه صاحبه، أو: لا يملكه، في ذلك وفي نظائره، كقولهم: العبد يملك أو لا يملك، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها، والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه، إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك فيها واحداً متماثل الأنواع. وليس الأمر كذلك، بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن في تصرف دون تصرف، ويملّكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالكاً ملكاً خاصًّا ليس هو مثل ملك الواقف، ولا ملك الوارث، كمثل ملك المشتري[1] من كل وجه، بل قد يفترقان. وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوها قد يخالف ملك المبتاع والوارث.

فقول القائل: إنه لا[2] يملك الأضحية المعينة: إن أراد أنه يملكها كما يملك المبتاع، بحيث يبيعها ويأخذ ثمنها لنفسه ويُملِّكها لمن شاء، ويورث عنه ملكاً. فليس الأمر كذلك. وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه قطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالإرث[3] والبيع، فليس الأمر كذلك، بل له فيها ملك خاص، فله أن يحفظها، ويذبحها، ويقسم لحمها، ويهدي، ويتصدق، ويأكل، وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحية غيره.

قلت: وإذا كان الهدي والأضحية قد تعيّنا هدياً وأضحية، وقد سوَّغ الإمام [ق١٥أ] المبادلة بهما بخير منهما بعد تعيينهما، فمدلول هذا تجويزه المبادلة بالأوقاف عند رجحان المصالح المسوّغة ذلك، من غير اشتراط تعطّلٍ، كما هو في الهدي والأضحية.

والجامع بينهما ما اشترك فيه الهدي والوقف من التعيين، والصرف إلىٰ

---

(١) في النص في الأصول هنا اضطراب. وهو مأخوذ من كلام ابن تيمية، فصححناه من «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣٠/ ٢٤٣).

(٢) كذا في الأصول، والنص في «فتاوىٰ ابن تيمية» بدون «لا» وهو الصواب لصحة السياق.

(٣) قوله: «بالإرث» كذا في الأصول كلها، وهو في «فتاوىٰ ابن تيمية» المطبوع «بالرق» وكلاهما محرّف، ولعل الصواب: «بالعتق».

الجهة، وقصد الطاعة، وتحريم البيع هدراً[1] من غير إقامة عوض عن الأصل. وهذا ظاهر.

[اعتراضات علىٰ ذلك]:

فإن قيل: كيف جاز الاستبدال بالوقف، وسُوِّغت المناقلة به، من غير تعطل الانتفاع في مذهب الإمام أحمد، وقد قال الخرقي في كتاب الوقف: «وإذا خَرِب الوقف، ولم يَرُدَّ شيئاً، بيع واشتري بثمنه ما يرد علىٰ أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول» فَشَرَط لجواز بيعه خرابه وعدم رده شيئاً من الريع. وقال أيضاً في كتاب الجهاد: «وإذا حَمَلَ الرجلَ علىٰ الدابة، فإذا رجع من الغزو فهي له، إلا أن يقول: هي حبيس. ولا يجوز بيعه إلا أن يصير في حال لا يصلح للغزو فيباع ويصيَّرُ في حبيس آخر». وهذا أيضاً منطوق بالمنع أضيف إلىٰ المفهومين السابقين من كلامه في كتاب الوقف.

وقال الشيخ موفق الدين في كتاب «المغني»: وإن لم يتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلَّتْ، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً علىٰ أهل الوقف، لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع[2] الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلىٰ حدٍّ لا يعدُّ نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم.

وقال في كتابه «المقنع»: والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ولا يجوز بيعه، إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد

---

(١) قوله: «هدراً» في الكلمة في الأصل هنا خفاء، والشيخ عبد الله الخلف كتب في هامش نسخته هنا «أو: تعذراً».

(٢) الكلمة في الأصل يحتمل أن تقرأ «ريع الانتفاع» ويحتمل «ومع الانتفاع» وهو أولىٰ إذ به يستقيم المعنىٰ، وكذا كتب في خ. وهو في «المغني» الطبعة الثالثة (٥/ ٥٧٩) كذلك.

إذا لم ينتفع به في موضعه. وعنه: لا تباع المساجد بحالٍ لكن تنقل آلتها إلىٰ مسجد آخر. [ق١٥ب] ويجوز بيع بعض آلته، وصرفُها في عمارته.

وكذلك ذكر في كتابه «الكافي» وكتاب «العمدة» له.

وقال صاحب «المحرر»: ومن أتلف الوقف لزمته قيمتُه تصرفُ في مثله. ولا يجوز بيعه إلا لتعطل نفعه، كفرسٍ حبيسٍ عَطِبَ، أو حانوتٍ أو مسجدٍ خَرِبَ ولم يوجد ما يُعْمرُ به، فيبيعه الناظر ويصرف ثمنه في مثله. وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه.

وكذلك ذكره قبلهما صاحب «المستوعِب»[1] وذكره ابن أبي موسىٰ قبله، وغير هؤلاء.

وقال صاحب «الرعاية»: وما بطل نفعه، كفرسٍ عَطِبَ، أو لم يصلح للغزو، وحانوتٍ خرب ولم يمكن عمارته، فلمن وُقِفَ عليه بيعهن ـ قلت: إن ملكه، وقيل: بل لناظره ـ وصرف ثمنه في مثله أو جزء مثله. وما وقف علىٰ سبيل الخير فللإمام النفقة عليه من بيت المال، أو بيعه وصرف ثمنه في مثله.

فشرَطَ لجواز بيعه عَطَبَ الفرس وخرابَ الحانوت.

وقال الخلال في كتابه «الجامع الكبير»: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان[2]، حدثهم أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال في الوقف: إذا كان في

---

(١) صاحب «المستوعب» هو محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي المعروف بابن سُنينة (؟ ـ ٦١٦ هـ). (المدخل المفصل ٢/ ٧١٧).

(٢) في الأصل، وخ، والمطبوع: «ابن نحثان» هنا وفي المواضع اللاحقة، وهو تصحيف. والصواب ابن بختان وهو كما في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٤١٥): يعقوب بن إسحاق بن بختان، فقيه من كبار أصحاب الإمام أحمد، كان جار أحمد وصديقه، انفرد عنه بمسائل رواها في «الورع» وفي «السلطان».

حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله. انتهىٰ كلامه.

فشرط لجواز بيعه كونه في حالٍ لا ينتفع به، فدل مفهوم كلامه علىٰ أنه لا يباع إذا كان في حال ينتفع به فيها.

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله قال في الوقف: لا يغير عن حاله الذي وقف، ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء. فإن كان لا ينتفع منه بشيء بيع واشتري مكانه آخر.

قال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنىٰ الأنباري حدثهم، قال: وضعت عند أبي عبد الله رقعة، فقلت: انظر فيها واكتب الجواب: في رجل كان والده وقف أرضاً، وأسندها إلىٰ رجل يقوم بها، وقال: إن حدث بي حدث قام بها ولدي. وهي بائرة لا ترد شيئاً. هل ترىٰ لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري [ق١٦أ] بثمنها أرضاً يعمل بوقفها أيضاً؟ فكتب: إذا كانت قد بارت فليس عندي به بأس أن يبيعوها ويشتروا بثمنها غيرها، فيقفوها علىٰ ما كانت عليه تلك.

وقال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي، أنه سأل أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطب فلا يصلح للغزو، قال: أرىٰ أن يصيَّر للطحن، ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله. وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً يباع ويصيّر في وقفٍ مثله.

قال: وأخبرنا المروذي في موضع آخر، قال: قيل لأبي عبد الله في رجلٍ وقف ضيعةً علىٰ أبواب البر، وقد خربت، فما تعمر، وليس ترد شيئاً. قال: إن كنت تعلم أنها لا ترد شيئاً. وأنها تبقىٰ، فأرىٰ أن يستغلها في شيء يرد علىٰ الذي أوصىٰ في أبواب البر. قال: فأشتري حوانيت فأقفها عوضاً من هذه الضيعة؟ قال: إن كان علىٰ ما تقول أنها لا ترد شيئاً، وقد بقيت، فبع، مثل الفرس الحبيس إذا عطب يباع ويصيَّر ثمنه في فرس آخر.

قال: وأخبرنا المروذي في موضع آخر، قال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً وقف وقفاً علىٰ قوم، وقد خرِبَ، فترىٰ أن يبيعه ويشتري ما هو أعمر منه يرد علىٰ المساكين؟ قال: إذا كان قد خرب، وليس يرد شيئاً، يباع ويصيَّر في وقف مثله.

قال الخلال: وأخبرني حرب، قال: سئل أحمد عن بيع الحبيس؟ قال: إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به، بيع وجعل ثمنه في حبيس.

قال: وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، ح[1]، وأخبرني جعفر بن محمد أنّ يعقوب بن بختان حدثهم؛ وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيىٰ، أن أبا طالب حدثهم، ح، وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسىٰ ابن مشيش حدثهم، ح، وأخبرني محمدبن علي، حدثنا مهنّا، ح، وأخبرني موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، وبعضهم يزيد علىٰ بعض، أنهم سمعوا أبا عبد الله قال في الحبيس: لا يصلح أن يبيعها [ق١٦ب] إلا من علة. فقلت: ما العلة؟ قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشترىٰ أصلح منها. وقال إسماعيل بن سعيد: إلا أن تكون تضعف وتعجف، فتباع وتجعل في مثله. وقال محمد بن موسىٰ: تعجف أصابها عور أو شيء لم يقدر أن يغزىٰ عليها. وقال أبو طالب: تكون لا يقدر أن يغزىٰ عليها وتصلح أن يطحن عليها، تباع وتجعل في أخرىٰ مثلها.

وقال أيضاً: أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا علي بن سعيد، قال: سألت أحمد بن محمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل، وما يتعيّب في الرباط، فيبيعها صاحب الرباط ويستبدل؟ قال: لا أرىٰ أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزىٰ عليها.

---

(١) هذا الرمز، ح، في اصطلاح المحدثين، هو لتحويل السند.

وقال الخلال أيضاً: كتب إليّ أحمد بن الحسين من الموصل: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: الحبس لا تباع إلا من علة، والعلة أن يقدم[1] فلا يصلح للغزو، فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله، فرس يحبس أيضاً إن أمكن أن يشترىٰ بثمنه فرسٌ اشتري وجعل حبيساً، وإلا جعله في دابة تكون حبيساً. فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمسة دنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبيس.

فهذا المحكي عن كثير من الأصحاب، وهذه الروايات المنقولة عن الإمام مع توافرها تدل علىٰ اختصاص البيع والمبادلة بحال التعطل عن النفع، وعدم الصلاحية للغزو في الفرس الحبيس، وعدم الجدوىٰ من المُغَلّ، وأنه لا يجوز بيعها، ولا الاستبدال بها مع عدم تعطلها وصلاحيتها لما حبست له، وإن كانت ناقصة، ومع وجود ريعها أو بيعها[2] وإن قل، وهو خلاف المنقول سالفاً.

[جواب المؤلف عن هذه الاعتراضات]:

قيل: كثير من هذا الكلام دل بطريق المفهوم، كقول الخرقي في كتاب الوقف، فإنه دل بمفهومه لا بمنطوقه. وكذلك نصُّ الإمام أحمد في رواية ابن بُختان دل بطريق المفهوم أيضاً.

ومنه ما خرج التنصيص فيه جواباً لسؤال سائلٍ، كما أفتىٰ به [ق١٧أ] الإمام أحمد في رواية مثنىٰ، فإنه سألوه عن أرض بارت وهي لا ترد شيئاً، فكتب: «إذا كانت قد بارت» فخرج التقييد جواباً للسؤال في واقعة الحال. وكذلك رواية المروذي حين سأله عن الفرس الحبيس يعطب، فلا يصلح للغزو. فقوله: «وكذلك الوقف إذا خرب» مفهوم خرج جواباً للسؤال في واقعة معينة. وما كان مفهوماً خرج بمنطوقه جواباً للمسألة فإنه لا يتعلق عليه حكم المنع بحالٍ.

---

(١) قوله: «أن يقدم» كذا في الأصول، ولعل صوابه: «أن يهرم».
(٢) قوله: «أو بيعها» كذا في الأصول، ولعل صوابه: «أو نفعها».

وما دلّ من هذه الروايات بطريق المفهوم المقصود فالنصوص السالفة مقدمة عليه.

وما دل من هذه الروايات بطريق التنصيص والمنطوق، فيقال: المسألة على قولين في مذهبه وروايتين عنه، ككثير من مسائل فروع مذهبه التي فيها القولان عنه: أحدهما بالجواز، والثاني بالمنع. فالرواية لم تختلف عنه في جواز بيع الوقف غير المساجد عند تعطله، ولا اختلفت فيما علمته في تحويل المساجد لأجل المصالح التي ذكرها، ولقوله: «إذا أراد منفعة الناس» كما ذكرناه عنه في أول الكتاب. واختلفت في بيع الأوقاف والاستبدال بها مع عدم تعطلها بل لمجرد رجحان البدل عليه، أو لخوف من نقصه، كما تقدم، أو ضَعْفِ أهل الوقف عن القيام بمصالحه، أو لظهور المصلحة، كما ذكرناه من كلامه، وكقوله في العبد الممتنع من العمل أنه يباع. فالمحقَّقُ أن في بيعه لأجل ذلك روايتين عنه: إحداهما: المنع، وحكمها مذكور في كتاب «المغني» وغيره من الكتب المتأخرة، وإن لم يكن النصُّ عن أحمد بالمنع موجوداً في هذه الكتب. والثانية: الجواز، كما ذكرناه من مذهب أبي يوسف، ورواية عن محمد بن الحسن، وعن غيرهما أيضاً، كما اشتمل عليه أول الكتاب.

فالشيخ موفق الدين حكى المنع، وتأوّل رواية السرج واللجام، كما تقدم، ولم يكن عنده رحمة الله عليه كثير من نصوص الجواز، فتأول ما وقع له، ردّاً إلى القاعدة المستقرة عنده أن الوقف لا يباع إلا حالة تعطله، [ق١٧ب] ولا يستبدل إلا في تلك الحالة، وتابعه على المنع جماعة من أهل المذهب.

والروايات الدالة على الجواز نصًّا وتنبيهاً تقدمت كما ذكرناه.

وقد كان بعض مشايخنا يقول: ليس عن أحمد نزاع فيما أعلمه في جواز المبادلة، ولم يحط بروايات المنع علماً[1]. وهذا مثل كثير من مسائل الخلاف إذا ظهر للإمام المجتهد فيها قولان، فيختار كلَّ قولٍ طائفة من أصحابه، كالروايتين في وجوب الحج فوراً عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، اختار إحداهما أبو يوسف

---

(١) فاعل «ولم يحط» الضمير الراجع إلى «بعض مشايخنا».

والأخرىٰ محمد . وهي روايتان عن أحمد أيضاً . اختار الجمهور الفور، واختار أبو خازم[1] عدمه. وكذلك عن مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عنهم يقع عنهم[2] روايات وأقوال، وينصر كلُّ طائفةٍ قولاً، ويجادل عليه. وهذا شأن المناهج الاجتهادية، والمسائل الفروعية.

---

(١) قوله: «أبو خازم» في الأصل «أبو حازم» بالحاء المهملة، وصوابه بالخاء المعجمة كما في المرجعين الآتيين. وهو أبو خازم (ـ ٢٩٢ هـ) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي. أصله من البصرة. أخذ العلم عن بكر العمّي عن محمد بن سماعة عن محمد، وعن عيسىٰ بن أبان عن محمد. ولي القضاء بالشام، ثم الكوفة، ثم الكرخ من بغداد أيام المعتضد ثم المكتفي. له من الكتب: «المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي»، و«الفرائض». وهو من مشايخ الطحاوي. (الجواهر المضية ١/ ٢٩٦) و(الفوائد البهية ص٨٦).

(٢) قوله: «يقع عنهم» سقط من خ.